

جامعة ديالى  
كلية التربية  
قسم اللغة العربية

# الإقرار النبوي صيغهُ وأنواعهُ ومراتبهُ في الحديث الشريف

بحث تقدم به الدكتور

**إبراهيم طه حمودي**

المدرس . في قسم اللغة العربية

2008م

1429هـ

## الخلاصة

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، صلاة وسلاماً دائمين الى يوم الدين ..... وبعد .

تناول هذا البحث موضوع (( الإقرار النبوي صيغته وأنواعه ومراتبه في الحديث الشريف )) الذي عرضنا في مقدمته أهمية السنة النبوية الطاهرة ، كونها الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى المقطوع بصحتها جملةً دون التفصيل والتي انقسمت بحسب ما آثر عن النبي ﷺ إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية لذا جاء أفراد هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم السنة التقريرية في الحديث النبوي الشريف، حيث تناولنا بيان حدها في اللغة واصطلاح المحدثين، إذ أن تعريفها مستل من تعريف السنة عينها ، كونها أحد أركانها الرئيسية فهناك تناسب جلي بين حديها في اللغة والاصطلاح، إذ اجتمعا على معنى الاعتراف بالحق أو الشيء أو الاستقرار عليه وغيرها من المعاني التي تم التوصل أليها في موضعها، كما أن للسنة أدلة قطعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية تثبت مشروعيتها وحجيتها، والتي تثبت في الوقت ذاته حجية ومشروعية السنة التقريرية كونها مستمدة من حُجية ومشروعية السنة نفسها، لهذا جاءت هذه السنة ذات أهمية ومنزلة عظيمة كغيرها من السنن في تفصيل وتشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية السمحاء، كما أن لهذه السنة دواعي وأسباب دعت إلى صدورها، جلها تعود إلى وجود فاصل زمني بين النبي ﷺ، وأصحابه كالسفر أو أنشغالهم بالغزوات أو التجارة أو غيرها من أمور الحياة وبالتالي أدت هذه الأمور إلى غياب المشرع عنهم الأمر الذي أدى إلى اجتهد جيل الصحابة في أمور يخص بعضها العبادات أو المعاملات ،أو غيرها من دقائق التشريع وبالتالي أدى هذا الاجتهاد إلى صدور أقوال وأفعال أو فتاوى كرد فعل على ما أعترضهم من أمور التشريع في داخل مجتمعهم، وبعد بلوغ هذه الاجتهادات النبي ﷺ نالت استحسانه ورضاه عنها وتأييده لها ، مما دل على إقراره لها بصيغ وألفاظ متفاوتة في المعنى والمبنى بحسب درجة موافقته واستحسانه وتأييده لها ، وانطلاقاً من هذه الصيغ والألفاظ تم التوصل إلى أنواع الإقرار النبوي الذي ضم ثلاثة أنواع : (( الإقرار الصريح ، والإقرار الغير صريح ، والإقرار الاستجوابي )) ، بحسب ما أطلقناه على كل نوع من أنواعه ، فكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل صريح دل على الموافقة والتأييد

كان داخلاً بضمن الإقرار الصريح ، وكل ما عدا ذلك من سكوت أو تبسم أو عدم تعنيف للشخص المجتهد أو قول يستشف منه الإقرار مجازاً وليس صراحةً كان داخلاً بضمن الإقرار الغير صريح، واما الإقرار المبني على طريقة الاستجواب وهو قليل في الحديث فهو مبني على طريقة السؤال من النبي ﷺ لأصحابه وأجابتهم عنها ، مما أدى إلى نيل تلك الأجوبة رضاه واستحسانه وتأييده لها، ثم انتهينا بعرض مراتب كل نوع من أنواع الإقرار اعتماداً على دلالة كل صيغة ولفظ من ألفاظ الإقرار النبوي، ثم جاءت الخاتمة والتي ضمت بين طياتها أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لهذا الجانب من السنة النبوية الطاهرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ...

## المقدمة

الحمد لله المتآزر بإزار العظمة العلاء ، المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء ، اللهم لا نحصي عليك الثناء أنت كما أثبتت على نفسك بلا امتراء ، سبحانك ما أعظم شأنك وأحكم برهانك مننت علينا بإرسال الرسل وكرمتنا بإنزال الكتب من السماء ، وهديتنا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء التي ليها ونهارها سواء ، وأعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية فعلونا بها مدارج السماء وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، أنزل على عبده أحسن الحديث وعلمه تأويله وأشهد أن سيدنا وهادينا محمداً عبده ورسوله وخليفه، المرسل بالآيات الباهرة والمعجزات المتواترة ، المخصوص بكل شرف وفضيلة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه الذين صار الدين بهم عزيزاً بعد فشو كل شاذ ومنكر ورذيلة، ورضي الله عن أتباعهم المعول على اجتماعهم ممن اقتفى أثره وسلك سبيله . أما بعد :

منذ العهود الأولى التي علا فيها شأن السنة النبوي من حيث التدوين والتفتيش عن أصولها ومصنفاتها بفضل جهود جهابذة هذه الأمة الذين افنوا أعمارهم فيها، إذ لم يدخروا وسعاً في خدمتها وصيانتها وحفظها جيلاً بعد جيل ، كأن الله تعهد بحفظها وإن لم يكن صراحةً كما في كتابه العزيز، إذ سخر لها الرجال الصادقين الذين أزالوا عنها ركام الأزمان، وحفظوها لنا من الضياع والنسيان ونقوها من الزيادة والنقصان، لهاذا جاءت أنوارها الطاهرة مكملة لكتاب الله تعالى من حيث التقييد والتخصيص، والتفصيل، كونها الأصل الثاني بعد الكتاب حجة وبرهاناً مقطوعاً في صحتها جملةً دون التفصيل.

أقول : مما لا شك فيه أن جميع من ألف في السنة النبوي على اختلاف فروعها وعلومها لم يغفلوا الوقوف على بيان حدها ومفهومها باعتبارها الأصل الثاني بعد الكتاب وقد استوفوا ذلك أيما استيفاء من حيث اللغة والاصطلاح على الرغم من تفاوت حدودها في الاصطلاح لفظاً وأتفقها في المعنى ، إذ تضمنت هذه الحدود بيان أقسام السنة القولية والفعلية والتقريرية. لذا ارتأينا أن نفرّد هذا البحث لالقاء الضوء على مفهوم الإقرار أو السنة التقريرية، إذ لم يفصل أحد من الباحثين في علوم السنة النبوية القول فيه أو الغوص في

بيان مفهومه في عصرنا هذا، إذ لهذا القسم من أقسام السنة مكانة بارزة ومنزلة عظيمة بين علومها فهو قسم مهم مستقل بذاته له دواعيه وصيغته ومراتبه، فمتى ما ذكرت السنة النبوية ذكر الإقرار كونه داخلاً في مضمونها لا يتجزأ عنها متى ما عرج لبيان حدها، إذ إن جهود من سبقنا في هذا المجال تكاد تكون منحسرة في مجال القول أو الفعل الذي صدر عن النبي ﷺ دون إلقاء الضوء بصورة مفصلة على الإقرار النبوي، فكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو تبسم أو سكوت أو تصحيح لفعل مبالغ فيه يدل على عدم إنكاره أو تأييده أو رضاه أو استحسانه سمي إقراراً لا يقل شأناً في الأهمية عن أمره أو نهيهِ أو توجيهه لأصحابه في مختلف نواحي التشريع الإسلامي لذا جاء هذا البحث متمماً لجهود من سبقنا لخدمة السنة النبوية الطاهرة على اختلاف علومها وفروعها وحرصاً منا على خدمتها وصيانتها وحفظها، وإتماماً للفائدة العلمية آتى هذا الجهد ليزيل اللثام عن مفهوم الإقرار النبوي وصيغته وأنواعه ومراتبه لينضم إلى الجهود العلمية التي سبقتنا في هذا المجال وليكون جزءاً من مائدة العلم العامرة التي ينهل منها أهل العلم وطلابه، لهذا جاء هذا البحث محتوياً بعد هذه المقدمة على مبحثين تضمنت مطالب بحسب مقتضياته وعلى النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الإقرار في اللغة والاصطلاح وأدلة مشروعيته .

المطلب الأول : الإقرار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته من القرآن والسنة.

المبحث الثاني : دواعي الإقرار وصيغته وأنواعه ومراتبه.

المطلب الأول : دواعي الإقرار .

المطلب الثاني : صيغته .

المطلب الثالث : أنواعه ومراتبه.

ثم انتهينا بالخاتمة التي ضمت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم تلتها قائمة المصادر والمراجع التي كانت مورداً لنا في بحثنا هذا ، اللهم لا تعذب لساناً يخبر عنك، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك، ولا يداً تكتب حديث رسولك ﷺ ، ولا قدماً تمشي في خدمتك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ألامين وعلى اله واصحابه حملة هذا الدين ..

## المبحث الاول

### مفهوم الاقرار في اللغة والاصطلاح ومشروعيته

#### المطلب الاول: الاقرار في اللغة والاصطلاح.

##### 1- الاقرار في اللغة:

هو من (القرار)، أي المستقر من الارض، ... و(القرار) في المكان (الاستقرار) فيه، تقول: (قررتُ) بالمكان بالكسر أَقَرَّ (قراراً)، وكذلك قولنا: (قَرَّ) به عينا ورجل (قرير) العين، وفي الحديث: (قاروا الصلاة)، وهو من القرار لا من الوقار، و(أقرَّ) بالحق اعترف به و(قَرَّه) غيره بالحق حتى أَقَرَّ به. و(أقرَّه) في مكانه (فأستقر)...، وكذلك قوله: (قَرَّه) بالشيء حَمَلَهُ على (الإقرار) به. و(قَرَّرَ) الشيء جعله في (قراره)، و(قَرَّرَ) عنده الخبر حتى (أستقر) (1).

فالمتتبع الدقيق لمعنى الاقرار في اللغة يجد ان اشهر معانيه ودلالاته تصب في معاني (الاستقرار)، (والاعتراف)، (الحمل على الشيء)، فجميع هذه الالفاظ تدل على الاثبات أي تثبيت لشيء حاصل ادى الى الاستقرار عليه والاعتراف به من غيره، وحمله على عدم انكره، وهذا ما يطابق حد الاقرار في اصطلاح المحدثين كما سنقف عليه في وضعه.

##### 2- الاقرار في الاصطلاح:

لابد لنا في هذا الموضوع، وقبل الخوض في بيان مفهوم الاقرار في اصطلاح المحدثين، ان نسلط الضوء على تعريف السنة النبوية الطاهرة، من باب تمام الفائدة العلمية، ومن اجل الولوج من خلال تعريفها الى بيان حد الاقرار، كونه جزءا لا يتجزأ منها اذ تعد السنة التقريرية الصادرة عن النبي ﷺ القسم الثالث بعد السنة القولية والفعلية، فنقول:

##### 1- السنة في اللغة:

للسنة في اللغة معانٍ عدة منها: السيرة، أو الطريقة المتبعة، سواء كانت تلك السيرة حسنة، أو سيئة لقول الشاعر خالد بن عتبة الهذلي:

فأول راضٍ سنة من يسيرها      فلا تجزعن من سيرة انت سرتها

وكل من ابتداً امرأ عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنة، وهذا ماعضده قول الشاعر نصيب في هذا المعنى فقال:

كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

واما دلالتها على معنى الطريقة المتبعة الثابتة، فقد اكد هذا المعنى ماورد من اقباس وهاجة من القرآن الكريم، اذ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةً مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿وَكُن تَجِدُ لِسُنَّةِ اللَّهِ بُدِيلًا﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ (5).

فجميع هذه الايات الكريمات تؤكد معنى الطريقة المتبعة التي هي احدى معاني السنة(6)، وكذلك جاءت السنة تحمل معنى الطريقة المحموده (7)، لهذا سميت طريقة النبي ﷺ، او سيرته بالسنة، لكون المسلمين من بعده سلكوه طريقته المحموده ونهجه الذي رسمه لهم من اجل الثبات على الطريق القويم والصراط المستقيم، وغيرها من المعاني التي تحملها هذه اللفظة الشريفة اذا ما اريد بها عند اطلاقها سنة النبي ﷺ (8).

## 2- السنة في اصطلاح المحدثين:

((هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة، كتحتنه في غار حراء، أم بعدها ))(9). هذا أشهر وارجع ما اتفقت عليه كلمة المحدثين في بيان حدها، مع وجود وجهات نظر اخرى عند العلماء (10) - رحمهم الله تعالى - في تعريفها الا انها لاتخرج عن هذا المعنى، اذ لامجال لذكرها في هذا المقام لتجنب الاطالة، ولغنانا بغيرنا ممن بحثوا وألفوا في السنة وعلومها في بيانها وتفصيل القول فيها.

اقول: ان المنتبع لتعريف السنة النبوية الطاهرة في اصطلاح المحدثين، يلحظ للوهلة الاولى ان السنة تدور حول كل ما صدر عن النبي ﷺ، قولاً وفعلًا وتقريراً، لذا نجد ان التقرير، أو (الاقرار) هو احد الركائز الاساسية التي تقوم عليها السنة النبوية، فهو احد

الاركان التي اعتمد عليه العلماء في استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية، لهذا كان لازماً علينا ان نبين معنى الاقرار، او التقدير في السنة النبوية في اصطلاح المحدثين.

**فالاقرار** يراد به: ((هو ان يسمع النبي ﷺ شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره، مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه، لانه لايجوز ان يرى منكراً فلا ينكر مع القدرة عليه، لان ترك الانكار يوهم ان ذلك جائز ))<sup>(11)</sup>.

وقيل هو: ((كل ما اقره الرسول ﷺ، مما صدر عن بعض اصحابه من اقوال وافعال، بسكوت منه وعدم انكار، او بموافقة واطهار استحسانه وتأبيده، فيعتبر ماصدر عنهم بهذا الاقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ ))<sup>(12)</sup>.

فلما كان حد الاقرار في الاصطلاح قد ضم معنى (عدم الانكار)، أو (الموافقة) على فعل، أو قول جاء به الصحابة رضي الله عنهم - من خلال سكوته، أو استبشاره، أو تبسمه، لهذا جاءت هذه المعاني مطابقة وموافقة لمعانيه في اللغة، ك (الاستقرار)، او (الاعتراف بالشيء)، او (حمله على الاقرار به)، فأتيان الصحابة بفعل او قول، ومن ثم عرضه على النبي ﷺ اما عن طريق السماع من قبل النبي او الرؤية، هو اعتراف، من قبله بذلك القول، أو الفعل، وأقراره لهم على ذلك، وكذلك يحمل معنى الاستقرار من قبل الاصحاب على ذلك القول او الفعل كونه شرعاً لهم لاقراره من النبي ﷺ لهم، وهذا هو وجه المناسبة بين حد الاقرار في اللغة والاصطلاح.

### المطلب الثاني: أدلة حجية الاقرار او (التقرير).

لابد لنا في هذا الموضوع، وقبل الخوض في عرض ادلة حجية الاقرار او مشروعيته ان نشير الى ان حجية ومشروعيته السنة التقريرية متاتية من حجية ومشروعية السنة النبوية الطاهرة نفسها، كون الاقرار او السنة التقريرية هي ركن من الأركان الرئيسية التي اعتمدت عليها السنة، كون مدارها حول كل ما اثر عن النبي ﷺ، من اقوال وافعال وتقارير، التي مثلت الاصل الثاني بعد كتاب الله تعالى في بيان وتفصيل الاحكام الشرعية في الاسلام، كذلك من المعلوم وبغير شك ان جميع من بسط القول في هذه الادلة لم يثبت ان هذه الادلة قد اثبتت بشكل صريح نوع من انواع السنة النبوية سواء كانت القولية، او الفعلية، او

التقريرية بل جاءت هذه الأدلة من القرآن والسنة تشير وتوجب على وجه العموم لا الخصوص على وجوب انقياد واطاعة كل ما أتى به النبي ﷺ دون التفريق بين ما هو قول، أو فعل، أو تقرير، لهذا متى ما ذكرت وبسطت هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشير إلى حجية ومشروعيتها السنة من حيث وجوب العمل بها، والتصديق والإيمان بكل ما فصلته، وخصصته، وقيدته، وأزالة الأشكال عنه، فهي بلا شك تدل على حجية ومشروعية السنة التقريرية التي أثرت على النبي ﷺ، لذا سوف نسلط الضوء على هذه الأدلة والبراهين التي تزيل اللثام عن هذه الأدلة التفصيلية التي تؤكد وبشكل قاطع لا يقبل الشك مشروعيتها وحجية السنة التقديرية، واليك بسط هذه الأدلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

#### أ- الأدلة من الكتاب:

وردت آيات كريمات كثيرة من القرآن الكريم، الأصل الأول للشرعية، الذي تستقى منه أدلة الأحكام الشرعية، التي تأمر المسلمين بطاعة الرسول ﷺ، وتجعل طاعته كطاعة الله تعالى، وتحذر من الخروج عليها وهذه الأدلة هي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (13).
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (14).
- ٣- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (15).
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (16).
- ٥- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (17).
- ٦- قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (18).
- ٧- قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (19).
- ٨- قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَآخِذُوا بِرُؤُسِهَا﴾ (20).

- ٩- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (21)، وغيرها من آيات الذكر الحكيم.

**ب- الأدلة من السنة:**

جاءت الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدل وتؤكد بشكل لا يقبل الشك ان السنة، قولية، أو فعلية، أو تقريرية، هي كالقرآن من حيث كونها مصدرا لتشريع الاحكام واليك بعض هذه الاحاديث التي تؤكد ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((... فمن رغب عن سنتي فليس مني))<sup>(22)</sup>.

٢- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنهما - ان رسول الله ﷺ قال: (( كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا: من يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))<sup>(23)</sup>.

٣- مارواه الامام الحاكم النيسابوري . رحمه الله تعالى . (ت 405هـ) بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: ((قد يؤس الشيطان ان يعبد بارضكم، ولكنه رضي ان يطاع فيما سوى ذلك، مما تحاقرون من اعمالكم، فاحذروا، يا ايها الناس: اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا، كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ... الحديث))<sup>(24)</sup>.

٤- مارواه ابو داود بسنده عن ابي نجیح العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فانه من يعش منكم بعدي فسيروا اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))<sup>(25)</sup>.

وغيرها من الاحاديث التي يطول بها المقام والتي تؤكد بمجملها حجية ومشروعية السنة النبوية، جملةً وتفصيلاً، وبشتى فروعها وعلى اختلاف ما صدر عن صاحبها ﷺ قولاً أو فعلاً، أو تقريراً.

## المبحث الثاني

### دواعي الاقرار وصيغته وانواعه ومراتبه

#### المطلب الاول: دواعي الاقرار .

مرادنا في هذا المطلب ان نبين المراد من دواعي الاقرار او بمعنى اخر الاسباب التي حملت اصحابها من جيل الصحابة رضي الله عنهم - على الاجتهاد في امر من الامور على اختلاف انواعها وظروفها سواء كان ذلك الاجتهاد قد صدر من جهة الاقوال او الافعال التي تدخل ضمن دائرة الاقرار النبوي الشريف، ولعل هذه الدواعي او الاسباب تعود الى غياب النبي ﷺ عن اصحابه لوهلة قصيرة او طويلة كانشغال الاصحاب بالغزوات، أو السفر، أو بالتجارة، وغيرها لبعض الوقت، مما ادى الى وجود فاصل زمني تعرض خلاله اصحاب رسول الله ﷺ الى موقف من مواقف التشريع او الفتيا او سماعهم او رؤيتهم لامور جعلتهم لا يسكتون عنها حرصا منهم على تطبيق تعاليم الاسلام الحنيف واحكامه التي فصلها لهم الكتاب والسنة الطاهرة. لهذا اخذ عدم سكوتهم على تلك المواقف في داخل المجتمع المسلم الى صدور اقوال، وافعال، واوامر ونواهي كرد فعل على تلك الامور التي اعترضتهم في ذلك المجتمع بصورة عامة وفي داخل بيوتهم واهليهم خاصة.

اقوال: ونتيجة لحرصهم الشديد وعنايتهم الفائقة على تطبيق تعاليم الشريعة المحمدية السمحاء قاموا بإبلاغ النبي ﷺ بما صدر عنهم في غيابهم وفترات انشغالهم عنه ﷺ ، لهذا جاء هنا دور الاقرار النبوي وهو على طابعين، فما اقره من أقوالهم، أو أفعالهم فهو بمثابة الشرع للامة الاسلامية، والصورة الثانية هو ما لم يقره النبي ﷺ عليهم فهذا لايدخل ضمن دائرة اقراره ﷺ بل هو داخل ضمن نواهيه وأوامره لاصحابه. وقد أخذ هذا الابلاغ للنبي ﷺ شكلين اثنين هما:

- ١- الابلاغ عن طريق صاحب الاجتهاد، أو القول، أو الفعل نفسه.
- ٢- الابلاغ عن طريق غير صاحب الاجتهاد، أو القول، أو الفعل، كالاعتراض من قبل الاصحاب على ذلك القول أو الفعل الذي صدر عن ذلك الصحابي، لذا تم الابلاغ عن طريقهم للنبي ﷺ .

**فمثال الاول:** ما اخرج ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه خرج رجالان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة، والوضوء، ولم يعد الاخر، ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة))، وقال للآخر: ((لك الاجر مرتين))<sup>(26)</sup>.

فهذا الحديث الشريف يوضح بشكل جلي ماتقدم من الكلام، حيث كان سبب الاقرار أنشغال الاصحاب عن النبي ﷺ بسفر، فتعرضوا في غيابهم الى امر من امور العبادات وهي الصلاة، فلما لم يجدوا الماء تيمموا، فلما وجدوا الماء بعد وهلة من الزمن اجتهدوا رأيهم فمنهم من اجتهد رأيهم فاعاد الصلاة والوضوء، والاخر جاء اجتهداه بعدم الاعادة فلما جاءوا للنبي ﷺ تم ابلاغه عما اجتهدوه في غيابهم، وهذا الابلاغ جاء من صاحب القول، او الفعل، لهذا جاء اقراره ﷺ لكل منهما بما تقدم من لفظ الحديث الشريف.

**ومثال الثاني:** الحديث الذي روي من طريق ابي قيس مولى عمرو بن العاص، ثم ان عمرو بن العاص كان على سرية وانه اصابهم برد شديد لم يرو مثله فخرج لصلاة الصبح قال: والله لقد احتملت الباردة فغسل مغابته وتوضا الدفع للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم الرسول ﷺ سال رسول الله ﷺ اصحابه فقال: ((كيف وجدتم عمراً واصحابه فاثوا عليه خيرا وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله ان الله قال: ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ الى عمرو))<sup>(27)</sup>.

وقد جاء هذا الحديث من طرق اخرى، منها:

مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب فخاف من شدة برد الماء، فتيمم فلما قدم على رسول الله ﷺ اخبره اصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله ﷺ: يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن اين علمت فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول: ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا، فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً))<sup>(28)</sup>.

فالملاحظ هنا في هذا الحديث ان الابلاغ عما وقع من عمرو بن العاص رضي الله عنه في هذه الغزوة أي تيممه وصلاته بالجيش وهو جنب، قد جاء من غير عمرو بن العاص، اذ تم

اخبار النبي ﷺ من قبل اصحابه الذين كانوا مع عمرو ﷺ عما فعل عمرو بن العاص جاء من طريق عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان احد الملتحقين بهذه الغزوة (29). ولما جاء هذا الابلاغ للنبي ﷺ تم السؤال من قبله ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ عن دواعي هذا الاجتهاد، فلما استبان للنبي ﷺ صحت ما اجتهد به عمرو بن العاص في هذه الغزوة ضحك النبي ﷺ لعمرو بن العاص، ولم يقل شيئاً، وفي هذا يقول الامام النووي -رحمه الله تعالى-: ((فلم يعنف... أي لم يلم رسول الله ﷺ عمراً، وكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز)) (30).

### المطلب الثاني: صيغته .

من خلال استقراءنا بتمحص لكثير من الاحاديث الشريفة التي ضمت تقرير النبي ﷺ لاصحابه على اجتهدهم في اقول، او افعال صدرت عنهم، في مسائل تدخل بعضها في العبادات والمعاملات وغيرها كما قسمها الفقهاء في مصنفاتهم، قد وجدنا ان الاقرار او السنة التقريرية قد جاءت على صيغ وألفاظ مختلفة بعضها عن البعض الآخر، وبعد حصر هذه الألفاظ وجدناها تدور بين هذه الصيغ وعلى النحو التالي:

١- الإقرار القولي: والفظه، او صيغته هي: (هديت لسنة نبيك)، (لك الاجر مرتين)، (أحسننت)، (أصبت)، الأغلب منها، قد أتى على صيغة: (أحسننت او أصبت) كما جاءت في فتون الاحاديث الشريفة.

٢- الإقرار السكوتي: وهذا الصيغ من الاقرار هو دون الاول واغلب الفاظه تأتي على صيغة: (فكست، او فلم يعنف، او قولهم: أي رواه الحديث: فلم يرد شيئاً)) أي: النبي ﷺ.

٣- وهناك صيغة اخرى من الاقرار هو تبسم النبي ﷺ لاصحابه بقولهم: (فضحك النبي ﷺ). وهذه الالفاظ او الصيغ التي جاء بها الاقرار، سوف نتضح معالمها بصورة أوسع في المطلب التالي لهذا الموضع والذي سوف نعرض فيه انواعه ومراتبه اعتماداً على هذه الصيغ التي وجدنا الاقرار يدور حولها من خلال عرض الامثلة التوضيحية التي ضمت بين ثناياها هذه الصيغ أو الألفاظ، اذ جاء هذا المطلب لتمام الفائدة، ولكي يستحضر القارئ هذه الالفاظ والصيغ عند الوقوف على انواعه ومراتبه.

**المطلب الثالث: انواعه ومراتبه .**

لابد لنا وقبل الخوض في بيان انواع الاقرار، ان نشير الى ان الاقرار النبوي ليس له انواع ومراتب معروفة ذات مسميات ثابتة لدى المحدثين، فكما هو معلوم ان الحديث النبوي قد قسمه العلماء الى اقسام ومراتب اعتمادا منهم على مدى انطباق الشروط التي وضعوها لقبول الحديث من صحة السند التي تتضمن ثقة الرواة وعدالتهم، واتصاله عند التلقي للحديث، وعدم شذوذه، وخلوه مما يقدح في صحته من علة ظاهرة، او خفية لهذا تم تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف، على الرغم من عدم تمييزهم للحسن كونه لفظ مشترك بين الصحيح والضعيف، ولصعوبة بيان حده الى وقت الامام الترمذي (ت 279هـ) الذي ميزه على الصحيح والضعيف، فهذه المسميات لم تكن واضحة بشكل جلي في بداية تدوين الحديث، حتى عهد الامام الرامهرمزي (ت 360هـ)، الذي جمع في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، ماتناثر في بطون المصنفات التي سبقتها في افراد علم مصطلح الحديث بالتأليف، لهذا تم ازالة اللثام عن اسماء هذه الاقسام على ايدي جهابذة هذا العلم، وفي هذا الموضوع من البحث وبعد الاستقراء الدقيق للاحاديث التي جاءت مفصحة عن السنة التقريرية، وجدنا انها جاءت على انواع تتضوي تحت كل نوع مراتب للاقرار، افصحت عن نفسها من خلال الوقوف على متون الاحاديث التي ضمتها وبعد التفحص الدقيق والمتأني لمعاني هذه الالفاظ والصيغ، تم التوصل الى انواع الاقرار ومراتبه لهذا جاءت مسمياتها التي اجتهدنا في اطلاقها عليها منسجمة ومحتوية هذه المعاني التي تتفق وصيغ هذه الاحاديث والفاظها، لذا جاء هذا التصنيف لانواع ومراتب الاقرار لأجل اضافة فائدة جديدة نضعها بين يدي طلبة العلم واتماماً للفائدة العلمية، لذا سوف نتعرض في هذا الموضوع الى بيان انواع الاقرار ومراتبه التي تتطوي تحت كل نوع من انواعه مراتب بحسب درجة كل مرتبة منها مع بيان الامثلة التي توضح كل مرتبة من هذه المراتب.

**أولاً: انواع الاقرار:**

**أ- الاقرار الصريح:**

ويمكن لنا ان نضع حداً مناسباً لهذا النوع من انواع الاقرار وهو أعلاها مرتبة، بقولنا: ((هو كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول او فعل، بصورة صريحة، تدل على إقراره لذلك

القول، او الفعل من سكوت، او عدم انكار، او اظهار لموافقة ، أو استحسان، او تاييد مع انتفاء الموانع الشرعية)).

**ب- الاقرار غير الصريح:** ((وهو ان يصدر عن النبي ﷺ قول يضم معنى الاقرار بصورة مجازية))، وهذا ما اطلقنا عليه الاقرار غير الصريح، وهو مختلف عن الاول، اعتمادا على صيغه والفاظه التي جاء بها.

**ج- الاقرار المبني على طريقة الاستجواب:** ((وهو الاقرار الصادر عن النبي ﷺ بعد سؤاله لبعض اصحابه مما استلزم وجود جواب لتلك الاسئلة، الامر الذي دعى الى صدور الاقرار من قبله ﷺ على تلك الاجوبة مما يدل على موافقته لها ورضاه عنها)). وهذه الانواع من الاقرار سوف تتضح معالمها ومعانيها من خلال استعراض مراتب كل نوع وبخاصة النوع الاول، والثاني منها، مع امثلتها التطبيقية.

#### ثانيا: مراتبه:

سوف نستعرض كما قلنا في الموضع السابق مراتب الاقرار بحسب قوة دلالة الالفاظ على كل نوع من انواعه، ولا نرى باساً ان نعقب بكلمات بسيطة مختصرة عند كل مرتبة من مراتب الاقرار، ان احتاج المقام الى ذلك من باب تمام الفائدة، ولجل ازالة الاشكال الذي قد ينشأ بين مسميات تلك المراتب وامثلتها، واليك تفصيل ذلك:

#### **١- الاقرار الصريح: ومرتبه هي:**

**أ- المرتبة الاولى:** الاقرار القولي: والفاظه هي: (احسنت)، وهي اعلى مراتب الاقرار الصريح، اذ تدل هذه الصيغ والألفاظ على المبالغة في موافقة النبي ﷺ ورضاه عما فعله، او قاله بعض اصحابه -رضي الله عنهم-.

**وامثلته:** مارواه يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير ان النبي ﷺ اطلع امر عمرو بن العاص على جيش فيهم عمر بن الخطاب فأحتلم وهو في ليلة باردة شديدة البرد فاشفق فتييم وام اصحابه فشكا عمر بن الخطاب الى النبي قال: امنا وهو جنب فاخبره عمرو بما صنع فقال رسول الله: احسنت .. الحديث<sup>(31)</sup>.

**ب- المرتبة الثانية:** وهي دون المرتبة الاولى من الاقرار، وهي داخلة أيضاً ضمن الاقرار القولي، ولكنها لاتدل على المبالغة في التأييد، أو الموافقة، و الفاظا هي: (أصبت.. وأصبت السنة، ولك الاجر).

**ومثاله:** ((ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: اصبت، فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني: اصبت))<sup>(32)</sup>.

**ومثال الاخر:** ما اخرج ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري ؓ انه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر، ثم ايتا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((اصبت السنة))، وقال الاخر: ((لك الاجر مرتين))<sup>(33)</sup>.

**ج- المرتبة الثالثة:** وصورة هذه المرتبة هي تبسم او ضحك النبي ﷺ لفعل اصحابه ولفظه قولهم: ( فضحك النبي ﷺ )، او قولهم: (فتبسم)، وهذه المرتبة هي دون المرتبتين الاولى والثانية، وذلك لان تبسم النبي ﷺ يدل على اقراره لما فعل، او قال اصحابه، ولكن ليس قولاً دالاً على اقراره بصورة صريحة بل بما ينوب عنه ويتضمن معنى الاقرار.

**مثاله:** الحديث الذي روي من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله ﷺ اخبره اصحابه بما فعل عمرو فقال: رسول الله ﷺ يا عمرو ولم فعلت ما فعلت ومن اين علمت فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول: ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا، فضحك النبي ﷺ، ولم يرد عليه شيئاً))<sup>(34)</sup>.

**ومثال الاخر:** ما اخرج الامام مسلم من طريق ابي سعيد الخدري ؓ: ((ان ناسا من اصحاب رسول الله ﷺ ثم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم: نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال: حتى اذكر ذلك للنبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: وما أدراك انها رقية ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم))<sup>(35)</sup>.

2- الاقرار غير الصريح: ومراتبه هي:

أ- المرتبة الاولى: الاقرار السكوتي - هذا ما اطلقناه عليه لكثرتة في مصنفات الحديث وله صورتان في الحديث، قولهم: ((فسكت النبي ﷺ))، او قولهم: ((فلم ينكر، او عدم انكاره))، وعدم الانكار يتضمن معنى السكوت من النبي ﷺ، وامثلته كثيرة نسوق لكل منها مثلاً على سبيل التمثيل لا الحصر.

مثاله: ما اخرجه احمد في مسنده من طريق جابر بن عبد الله عن ابي بن كعب قال: ((جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ثم يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: ماهو، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: انك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا فصلت ثمانيا والوتر، قال: فسكت النبي ﷺ، قال: فراينا ان سكوته رضا بما كان))<sup>(36)</sup>.

مثال الاخر: عدم انكار النبي ﷺ لاجتهاد الصحابة في امر صلاة العصر في غزوة بني قريظة، حين قال لهم: ((لايصلين احد العصر الا في بني قريظة)) ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته، فاخرها الى مابعد المغرب، وقال: ((لا نصلي حتى نأتيها))، وفهمه بعضهم على ان المقصود حث الصحابة على الاسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان، فافرقهما ولم ينكر على احدهما))<sup>(37)</sup>.

ب- المرتبة الثانية: الاقرار الاستدلالي (المجازي)، وصورة هذا الاقرار ان يصدر قولاً من النبي ﷺ، تعقيباً على فعل احد الصحابة -رضي الله عنهم- يستدل من خلال هذا القول على الاقرار، وهو اقرار مجازي ليس صريح بل تضمنه قول النبي ﷺ .

مثاله: ((.... قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: انما كان يكفيك ان تصنع هكذا، فضرب بكفه حصول الارض ثم نفضاها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجه... الحديث))<sup>(38)</sup>.

فهنا جاء قول النبي ﷺ تعقيباً على ما فعله عمار بن ياسر رضي الله عنه وذلك بان بين له ان ما فعله مبالغاً فيه وانما كان يكفيه ضرب يديه بالصعيد لاجل التيمم للصلاة، وقد تضمن قول النبي ﷺ اقراراً تم الاستدلال عليه من خلال قوله ﷺ، وإذ لم ينكر عليه طريقته في

---

استحصال التيمم للصلاة، وإنما كان يلتبس عليه طريقته أي التيمم، وهذا الاقرار غير صريح جاء مجازاً تم الاستدلاله عليه من سياق الكلام.

**3- الاقرار المبني على طريقة الاستجواب:**

وهذا النوع من الاقرار لا يتضمن مراتب، اذ جاء على صورة واحدة قائمة على طريقة استجواب النبي ﷺ لبعض اصحابه، وذلك من خلال سؤالهم واقراره لاجوبتهم بعد ان نالت استحسانه ورضاه وتأييده لها ﷺ .

**مثاله:** اقراره لطريقة معاذ بن جبل ﷺ في اجابته على اسئلة النبي ﷺ، عندما بعثه قاضيا الى اليمن. اذ قال له: ((كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله))<sup>(39)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاةً وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين .. وبعد ...

بعد هذه الرحلة في رحاب أنوار السنة النبوية الطاهرة ، لا بد لنا من بسط أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

1. لحظنا فيما يخص حد الإقرار من حيث اللغة والاصطلاح ، وجود التناسب والتجانس بين معانيه ، أو تدور حول معنى الاعتراف بالحق، أو إقراره، أو الاستقرار عليه.

2. أن حجية ومشروعية السنة التقريرية مستمدة من أدلة ثابتة قطعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية نفسها كونها الأصل الثاني في التشريع بعد كتاب الله تعالى .

3. إن للسنة التقريرية دواعي وأسباب تعود بمجملها إلى وجود فاصل زمني بين مصدر التشريع أي النبي ﷺ وبين أصحابه ، كالسفر أو الانشغال بالغزوات أو التجارة أو غيرها من أمور الحياة مما دعت الحاجة إلى اجتهد بعضهم في أمور اعترضتهم في غيابهم عن النبي ﷺ ، يخص بعضها العبادات والمعاملات سواء كان ذلك في داخل أهلهم أو مجتمعهم لهذا صدرت عنهم أقوال وأفعال وأفتاوى كانت محل نظر واهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بعد بلوغها له ، فما نال استحسانه ورضاه وتأييده لها سمي إقراراً وإن كان عكس ذلك سمي نهياً .

4. إن وجود الإقرار النبوي هو دليل واضح وقاطع على تجويزه عليه الصلاة والسلام للاجتهاد في وقته من قبل أصحابه . رضي الله عنهم . وهي مسألة ذات أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي لما له دور بارز في تشريع الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية، ولأجل التيسير على أمته ﷺ .

5. للإقرار النبوي صيغته وألفاظه الخاصة التي أتى عليها وبحسب ما نطق به النبي ﷺ تختلف من حيث اللفظ والمعنى بحسب قوة دلالاتها على الموافقة والتأييد والاستحسان والرضا على قول أو فعل أو فتيا في إحدى نواحي التشريع .

6. للإقرار النبوي أنواع قام عليها تم تصنيفها اعتمادا على صيغته وألفاظه وهو على ثلاثة أنواع : (( الإقرار الصريح ، والإقرار الغير صريح ، والإقرار المبني على طريقة الاستجواب أو الاستجوابي)). .

7. أن لكل نوع من أنواع الإقرار مراتب قام عليها تم تصنيفها بالاعتماد بصورة دقيقة على صيغة كل لفظة من ألفاظه التي نطق بها النبي عليه الصلاة والسلام. ونهاية هذا المسك العطر نقترح ان يتم استيعاب موضوع الاقرار النبوي وأثره في تشريع الاحكام في الفقه الاسلامي بدراسة مستفيضة تستوعب جوانبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

- (1) ينظر مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، دار الرسالة- الكويت لسنة (1403هـ - 1983م)، (ص528 - 529)؛ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ)، ط1، دار ص (دار صادر - بيروت، (5/82 - 91) مادة (قرر).
- (2) سورة الكهف، الاية (55).
- (3) سورة الاسراء، الاية (77).
- (4) سورة الفتح، الاية (23).
- (5) سورة الاحزاب، الاية (38).
- (6) ينظر لسان العرب، (2124/3)، مادة (سنن)؛ والقاموس المحيط، تاليف مجد الدين الفيروز آبادي (ت 817هـ)، ط3، المطبعة المصرية، لسنة (1353هـ - 1975م)، (4/238 - 239).
- (7) ينظر القاموس المحيط، (4/239)؛ وللزيادة في الفائدة ينظر: تيسير علوم السنة النبوية، لاساتذنا الدكتور داود سلمان صالح الدليمي، ط1، مركز البحوث والدراسات الاسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، مطبعة ديوان الوقف السني- بغداد، لسنة (1427هـ - 2006م)، (ص8-10).
- (8) ينظر تيسير علوم السنة النبوية، (ص8-10)؛ ومعجم مصطلحات الحديث النبوي، للاستاذ الدكتور -رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط1، مركز البحوث والدراسات الاسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، مطبعة ديوان الوقف السني- بغداد، لسنة (1427هـ - 2006م)، (ص157-159).
- (9) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، ط1، مطابع الرياض، لسنة (1382هـ)، (1/18)؛ وقواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لسنة (1399هـ - 1979م)، (ص35 - 38)؛ واصول الحديث علومه ومصطلحه، تاليف الدكتور- محمد عجاج الخطيب، ط10، دار المعارف، لسنة (1988م)، (ص19).
- (10) ينظر اصول الحديث، (ص19)؛ وتيسير علوم السنة النبوية، (ص11-13).

- (11) ينظر اللمع في اصل الفقه، تاليف: الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت 476هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، بميدان الازهر - مصر، (ص21، 40-41).
- (12) ينظر اصول الحديث، (ص20).
- (13) سورة ال عمران، الاية (132).
- (14) سورة النساء، الاية (59).
- (15) سورة النساء، الاية (65).
- (16) سورة الاحزاب، الاية (36).
- (17) سورة الحشر، الاية (7).
- (18) سورة النساء، الاية (80).
- (19) سورة ال عمران، الاية (32).
- (20) سورة المائدة، الاية (92).
- (21) سورة النور، الاية (63).
- (22) ينظر صحيح البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ط3، مراجعة الدكتور - مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - باليمامة - بيروت، لسنة (1407هـ - 1987م)، (5/ 1949)، رقم الحديث (4776)، وصحيح مسلم، ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، دت - بيروت، (1020/2) رقم الحديث (1401).
- (23) ينظر صحيح البخاري (2655/6) رقم الحديث (6851)، كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .
- (24) ينظر المستدرك على الصحيحين، للامام الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، ط1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، لسنة (1411هـ - 1990م)، (171/1)، رقم الحديث (318)، وصحيح مسلم (890/2).
- (25) ينظر سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت 275هـ)، ضبط احاديثه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي - بيروت، نشر دار احياء السنة النبوية، (200/4)، رقم الحديث (4607) باب في لزوم السنة، والمستدرك على الصحيحين (4/ 175)، رقم الحديث (331).

- (26) ينظر سنن ابي داود، (93/1)، رقم الحديث (338)، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، وسنن النسائي (المجتبى)، لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، ط2، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب لسنة (1406هـ - 1986م)، (213/1)، رقم الحديث (433)، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة.
- (27) ينظر صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، ط2، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، لسنة (1414هـ - 1993م)، (143/4)، رقم الحديث (1315)، ذكر الاباحة للجنب اذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد ثم الاغتسال ان يصلي بالوضوء او التيمم دون الاغتسال.
- (28) ينظر مسند الامام الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الرازي البصري، ط1، تحقيق - محمد ادريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة - مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان، لسنة (1415هـ)، (ص76)، باب الزجر عن غسل المريض، رقم الحديث، (172).
- (29) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه، لابي حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين (ت 385هـ)، ط1، تحقيق - سمير بن امين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، لسنة (1408هـ - 1988م)، (ص137).
- (30) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، لسنة (1379هـ)، (454/1) باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ.
- (31) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه (ص137)، رقم الحديث (324).
- (32) ينظر سنن النسائي (المجتبى)، (172/1)، رقم الحديث (324)، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد.
- (33) ينظر سنن ابن داود (93/1)، رقم الحديث (338)، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، وسنن النسائي (المجتبى)، (213/1)، رقم الحديث (433)، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة.
- (34) ينظر مسند الربيع (ص76).
- (35) ينظر صحيح مسلم، (1727/4)، رقم الحديث (2201) باب - جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والانكار.
- (36) ينظر مسند احمد، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) مؤسسة قرطبة - مصر، (115/5)، رقم الحديث (21136).

(37) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (209/1)، وصحيح مسلم بشرح النووي، لابي زكريا ابن شرق بن مري النووي (ت 676هـ)، ط2، دار احياء التراث العربي - بيروت، لسنة (1392هـ)، (98/12)، باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين، واصول الحديث علومه ومصطلحه (ص 20 - 21).

(38) ينظر صحيح البخاري، (1/ 132 - 133)، رقم الحديث (340) - باب حصول التيمم .

(39) ينظر سنن ابي داود، (3/ 303)، رقم الحديث (3592)، باب اجتهاد الراي في القضاء .

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. أصول الحديث علومه ومصطلحه ، للدكتور . محمد عجاج الخطيب ، ط<sup>10</sup> ، دار المعارف - دمشق ، لسنة (1408هـ . 1988م) .
3. تيسير علوم السنة النبوية ، تأليف الدكتور . داود سلمان صالح الدليمي، ط<sup>1</sup>، مركز البحوث والدراسات الإسلامية . سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، مطبعة ديوان الوقف السني . بغداد ، لسنة (1427هـ . 2006م)
4. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت 275هـ)، ضبط احديثه وعلق حواشيه . محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .
5. سنن النسائي ((المجتبى)) ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، (ت 303هـ) ، ط<sup>2</sup> حقه- عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ، لسنة (1406هـ . 1986م)
6. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي (ت 354هـ) ، ط<sup>2</sup>، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، لسنة (1414هـ . 1993م) .
7. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، ط<sup>3</sup> ، تحقيق . محمد ديب البغا ، دار ابن كثير . اليمامة ، بيروت . لبنان ، لسنة (1407هـ . 1987م) .
8. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي . بيروت ، د . ت .
9. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط<sup>2</sup> ، دار أحياء التراث العربي . بيروت ، لسنة (1392هـ) .
10. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت، لسنة (1379هـ).
11. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، ط<sup>1</sup> ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لسنة ( 1399هـ - 1979م ) .

12. القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (ت 817هـ) ، ط3، المطبعة المصرية ، لسنة (1353هـ - 1975م) .
13. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، ط1 ، دار صادر . بيروت، د . ت .
14. اللمع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت 476 هـ ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بميدان الأزهر . مصر، د . ت .
15. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ) ، دار الرسالة . الكويت لسنة (1403هـ . 1983م) .
16. المستدرک على الصحيحين ، للإمام الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، ط1 ، تحقيق - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لسنة (1411هـ - 1990م) .
- 17 . مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) ، مؤسسة قرطبة- مصر، د . ت .
- 18 . مسند الأمام الربيع ، للربيع بن حبيب بن عمر الازدي البصري ، ط1 ، تحقيق - محمد إدريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة . مكتبة الاستقامة - بيروت - سلطنة عمان ، لسنة ( 1415 هـ - 1994 م ) .
- 19 . مجموعة فتاوى ابن تيميه ، جمع وترتيب - عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، ط1، مطابع الرياض ، لسنة ( 1382 هـ ) .
- 20 . معجم مصطلحات الحديث النبوي ، تأليف الدكتور- رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية . سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، مطبعة ديوان الوقف السني . بغداد ، لسنة (1427هـ . 2006م) .
21. ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت 385هـ)، ط1، تحقيق . سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار . الزرقاء ، لسنة (1408هـ . 1988م) .